الأمم المتحدة

A/C.3/56/SR.55

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
11 December 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٧/٣٠

الرئيس: السيد الهنائي ..... (عُمان)

المحتويات

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

وقف أعمال اللجنة الثالثة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-67310 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/56/L.57 وL.82)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.57*: حالة حقوق الإنسان في العراق

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وإن لكسمبرغ قد أصبحت من الدول الأصلية المقدمة للمشروع، وأن أيسلندا وسان مارينو وليختنشتاين ومالطة واليابان قد صارت من مقدميه أيضا لدى عرضه.

٢ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قرأت التنقيحات التي أدخلها شفويا ممثل بلجيكا عند تقديم مشروع القرار، فقالت إن عبارة ''والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب'' الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة ينبغي أن يُستعاض عنها بعبارة ''بشأن حماية ضحايا الحرب''. ويُستعاض عن عبارة ''برفع الحد الأقصى''الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة بعبارة ''بإلغاء الحد الأقصى''. وفي الفقرة ٤ (د) تحذف عبارة ''للجنة حقوق الإنسان'' التالية بعبارة ''المقرر الخاص''. وفي الفقرة ٤ (ل)، تُعدّل عبارة ''برنامج النفط مقابل السلع ذات الطابع الإنساني'' ليصبح نصها ''برنامج النفط مقابل الغذاء''، كما تُعدّل عبارة ''للمعالجة الفعالة'' لتصبح ''من أجل المعالجة الفعالة''.

٣ - **السيد مارتيز** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن لاتفيا تود أن تكون من الدول المقدمة لمشروع القرار.

٤ - **السيد الدوري** (العراق): قال إن مشروع القرار نسخة حقيقية موثقة من كل مشروع قرار سبق تقديمه خلال السنوات العشر الماضية من الاتحاد الأوروبي بتأييد من الولايات المتحدة. ومن الواضح أنه يتسم بطابع سياسي، كما أنه يتضمن نفس الادعاءات والانتقادات والصيغ التي تكررت في السنوات السابقة. وهو يبدو في الواقع كما لو كان اسطوانة مكسورة. وهو غير متوازن وغير موضوعي، كما أنه يُغرِق في التطرف، ويتصف بنفس سمات القرارات التي اتُخذت ضد البلدان التي تتحدى سياسات الولايات المتحدة. والدول المقدمة لمشروع القرار تعتقد، فيما يبدو، أن العراق لا يزال على حاله، كما كان في العقد الماضي، وأنه مازال يعالج عواقب عدوان الولايات المتحدة. ومن الواجب على بلدان العالم الثالث أن تتأكد من أن المجتمع العراقي في غاية الدينامية، وأنه يتطور بسرعة، وأن الأضرار المترتبة على عدوان الولايات المتحدة قد تعرضت للإصلاح.

٥ - وحقوق الإنسان مفهوم نسبي. والعراق لا يزال ضحية لاعتداءات يومية من جانب طائرات الولايات المتحدة وبريطانيا، كما أنه فريسة حظر خانق ذي عواقب إنسانية خطيرة، وقد أدى هذا الحظر إلى وفاة ما يزيد عن مليون مواطن عراقي. وفي البيانات التي لا حصر لها، إلى جانب كافة المراسلات والرسائل مع دول الاتحاد الأوروبي، طالب العراق بإنهاء الحظر والجزاءات، مما يعني بالتالي إنهاء الجوع والمرض. ورغم أن برنامج ''النفط مقابل الغذاء'' غير كافٍ لتلبية احتياجات الشعب العراقي، فإن ثمة عقوداً تزيد قيمتها على ٤,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وكان من شأنها أن تغطي الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي قد تعرضت للإرجاء.

٦ - وإذا كان مقدمو مشروع القرار ملتزمين حقاً بتشجيع حقوق الإنسان في العراق - وحقوق الإنسان هذه من بين الحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين - لكان يجب عليهم أن ينددوا بالعدوان العسكري اليومي ضد العراق، وبانتهاك حقوق الإنسان على كلا الصعيدين الفردي والجماعي، وكذلك بالمشاكل البيئية والصحية الخطيرة المترتبة على استخدام اليورانيوم، الذي أفضت إلى مقتل من لم يولدوا بعد إلى جانب المولودين حديثا، كما أفضى أيضا إلى نشر مرض سرطان الدم. ولقد كان يجب على من قدموا هذا المشروع أن يطالبوا بإجراء تحقيق دولي في هذه الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية، التي أدت إلى وفاة مليون من العراقيين، والتي تُعد من جرائم الإبادة الجماعية.

٧ - ومن الأمثلة التي تدل على مبلغ تحيز مشروع القرار هذا وعدم توازنه، مطالبته بتوزيع البنود المشتراة في إطار برنامج ''النفط مقابل الغذاء'' على نحو عادل، فالتقرير الأخير للأمين العام بشأن الحالة السائدة في العراق يقول بأن السلع الغذائية قد وُزِّعت في الواقع بصورة عادلة، على النحو المقرر في كل من وسط العراق وشماله- والجزء الشمالي من العراق يخضع لإشراف الأمم المتحدة- وكذلك في المناطق الحضرية والريفية (S/2001/1089، الفقرة ٣٧). وكان من الأولى بمقدمي مشروع القرار أن يطالبوا لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) برفع الجزاءات المتعلقة بالأغذية والأدوية وسائر الاحتياجات الإنسانية، وأن يدعوا المملكة المتحدة إلى التوقف عن وضع العقبات أمام البرامج الإنسانية، وأن يدينوا الممارسات التي تستهدف دولة بكاملها وتعوقها عن الوفاء باحتياجاتها الإنسانية الأساسية، بما فيها الأغذية والأدوية والكهرباء والمياه ومعدات الاتصال. والعراق ما فتئ غير قادر على حيازة المواد اللازمة لإعادة بناء مرافقه المتعلقة بالمياه والكهرباء والاتصالات أو التصرف في موارده الطبيعية.

٨ - والعراق يمتثل على نحو كامل بكافة قرارات مجلس الأمن. وهو يتوقع من مجلس الأمن، في مقابل ذلك، أن يفي بالتزاماته الواردة فيما أصدره بنفسه من قرارات. والعراق لا يقبل إعادة صياغة القرارات الحالية، أو إضافة المزيد إليها، كما أنه يرفض أن يتهاون في سيادته أو في حقه في التصرف في موارده الطبيعية. والوكالات الإنسانية التي تعمل بالعراق تشاطر الحكومة والشعب بالعراق فيما يريانه من أن رفع الجزاءات هو السبيل الوحيد لتشجيع حقوق الإنسان. والعراق يحوز موارد كافية لضمان معيشة كافة مواطنيه في مستوى لائق، وهو ليس بلداً فقيراً يحتاج إلى المساعدة. وهو قد قام في الواقع، قبل فرض الجزاءات، بتوفير المساعدة لبلدان أخرى. وحكومة العراق وكافة بلدان العالم الثالث تعارض على نحو قاطع وزع راصدين لمراقبة حالة حقوق الإنسان في العراق (الفقرة ٤ (د) من مشروع القرار). والعراق ليس لديه ما يخفيه، ومع هذا، فإنه يشعر بالقلق إزاء إرساء سابقة من شأنها أن تقوض سيادة الدول وأن تسمح بالتدخل في شؤونها الداخلية.

٩ - والادعاءات المتصلة بحالة بعض الأقليات في العراق تبعث على الأسف. ودستور العراق وسائر تشريعاته تكفل تماماً حقوق الإنسان للأكراد والأقليات الأخرى، مما يتبين من الإجراءات والمؤسسات القائمة في الجزء الشمالي من البلد. والعراق مضرب الأمثال للمنطقة كلها في هذا الشأن. ومن المؤكد مرة أخرى، بشأن الأشخاص المفقودين، أن العراق لا يحتجز أي سجناء كويتيين أو غير كويتيين، بل أنه قد قام، في الواقع، بإطلاق سراح ٠٠٠ ٦ من أسرى الحرب باعتبار ذلك شرطا مسبقاً لوقف إطلاق النار بموجب قرار مجلس الأمن

٦٧٨ (١٩٩٠). ووفد العراق يحث حكومة الكويت على أن تكف عن تسييس هذه القضية، التي يمكن حلها على أفضل وجه من خلال مفاوضات ثنائية مباشرة أو من خلال جامعة الدول العربية. والعراق لا يزال بنفسه ينتظر تقديم معلومات عن ٣٧٠ ١ من الأشخاص المفقودين من قطاعيه العسكري والمدني، كما أنه قد قام، في شهر آب/أغسطس، بتوجيه رسالة إلى الأمين العام في هذا الصدد. وقد طلب العراق أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى التوقف عن التدخل في أعمال اللجنة الثلاثية المنشأة بموجب اتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩١ تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي حالة استمرار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، اللتين لا توجد لديهما ملفات تتعلق بأشخاص مفقودين، في المشاركة في أعمال هذه اللجنة، فإنه ينبغي إذن للاتحاد الروسي والصين والهند، ممن لا توجد لديهم أيضا ملفات من هذا القبيل، أن تنضم إلى عضويتها كذلك. وعدم الاستجابة لاقتراح تشكيل لجنة أكثر توازنا يبعث على الإحباط بشكل كبير. وفيما يخص التعاون بشأن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام (S/2001/1089، الفقرتان ١١٥ و١١٦)، يجب على مقدمي مشروع القرار أن ينظروا في كيفية تمكن سكان المحافظات الشمالية من العمل بدون التعاون مع الحكومة العراقية، التي وفرت كافة المعدات والأفراد والأموال اللازمة لهذا البرنامج.

١٠ - والاهتمام المتعلق بالقيام على الصعيد السياسي باستخدام ''الإغتصاب كوسيلة متبعة'' قد ولّد بالفعل شعوراً بالمرارة لدى العراقيين. وهذه الممارسات اللاأخلاقية قد تكون معروفة تماما في الغرب، ولكنها تناقض قيم المجتمعات العربية والإسلامية. والوفد العراقي يدين اختيار هذه الكلمات، التي تُعدّ إهانة بالغة للمجتمعات العراقية والإسلامية والعربية. واستخدام هذه الصيغة، وهي صيغة وحشية وافترائية ولا مبرر لها، يشكل، في حد ذاته، انتهاكاً جسيما لحقوق الإنسان. والحوار وسيلة أكثر فعالية إلى حد بعيد في مجال تشجيع حقوق الإنسان.

١١ - ومشروع القرار يمثل، في الحقيقة، محاولة لتغطية العدوان القائم من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، كما يمثل تمهيداً لعدوان جديد من قِبَل الولايات المتحدة، مما يتضح من تقارير وسائط الإعلام. ومن المطلوب من مجموعة الـ ٧٧ وحركة بلدان عدم الانحياز والدول الإسلامية وسائر الدول الأعضاء ذات النية الحسنة أن تصوِّت ضد هذا المشروع غير العادل، فهو مشروع قرار يرمي إلى خدمة أغراض سياسية ممقوتة.

١٢ - **السيد برق** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه ليس من الجائز أن تقوم بعض الدول باستغلال مشروع قرار لتحقيق أغراضها الخاصة، على حساب سائر البلدان. وهذا المشروع له طابع سياسي، كما أنه غير متوازن. وفيما وراء إلغاء الحد الأقصى للواردات المسموح بها من النفط العراقي، يلاحظ أن الفقرة الخامسة من الديباجة لم تتعرض للأصول العراقية المجمدة، وهذه قضية سبق للأمين العام أن أعرب عن قلقه بشأنها. وهذا المشروع لن يفيد كذلك ما تحقق مؤخراً من تقدم في الاتصال والالتقاء بين المقرر الخاص والبعثة الدائمة للعراق بجنيف، مما يبشر ببداية جديدة.

١٣ - ووزع راصدين لمراقبة حالة حقوق الإنسان يمثل انتهاكاً للسيادة ولا يمكن لأي دولة أن تقبله. والادعاء الوارد في الفقرة ٤ (أ) من مشروع القرار، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأقليات الدينية والعرقية، إدعاء زائف، فالأقليات تتعايش مع بعضها بالعراق منذ آلاف السنين.

١٤ - ومما يدعو إلى الدهشة والحيرة، أن مشروع القرار يفتقر إلى التوازن، كما أنه يغفل إدانة الضربات الجوية الموجهة ضد العراق، وما لها من ضحايا من أرواح وممتلكات. ومن الواضح أن حقوق الإنسان لهذه الضحايا لم تكن ذات شأن في نظر هذا المشروع. وهو قد سلّط الضوء على الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث لم يكد يذكر تلك العواقب الوخيمة المترتبة على الجزاءات.

١٥ - ومن المطلوب من العراق أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية المعنية بأسرى الحرب العسكريين والمدنيين المفقودين ورفات القتلى، بهدف استعادة السلام والأمن في المنطقة بأسرها. ووفد الجماهيرية العربية الليبية سيصوِّت ضد مشروع القرار هذا لهذه الأسباب المذكورة لتوها.

١٦ - **السيد غابتيني** (تونس): تحدث من منطلق تعليل التصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن مشروع القرار قد أخذ بنهج انتقائي ومن طرف واحد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما أنه لم يبد كثيرا من الاهتمام بالآثار السلبية للجزاءات المفروضة على العراق. ومن ثم، فإن وفد تونس سيمتنع عن التصويت، ومن المأمول فيه أن يتمكن مجلس الأمن من التوصل إلى حل وسط بشأن مسألة العراق، مما يسمح بإلغاء الجزاءات المفروضة عليه.

١٧ - **السيد خليل** (مصر): قال إن ثمة أهمية كبيرة لعدم تسييس قضية حقوق الإنسان، وأنه ليس من الجائز أن تُستخدم حقوق الإنسان بوصفها مبرراً لانتهاك سيادة العراق وسلامته الإقليمية. ومسألة الأشخاص المفقودين بالعراق بحاجة إلى حل. ومن المتعين أن يُتخَّذ ما يلزم من تدابير لحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، من آثار الجزاءات، بما فيها الارتفاع الحاد في معدلات الإصابة بالأمراض من جراء الافتقار إلى الأدوية والمعدات الطبية. وهذا يشكل انتهاكاً للحق في الحياة لأجيال كثيرة قادمة. والوفد المصري يرى أن مشروع القرار غير متوازن، وهو سيمتنع بالتالي عن التصويت.

١٨ - بناء على طلب ممثل العراق، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/56/L.57.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

جزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والسودان.

الممتنعون

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

١٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.57، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٩١ صوتا، مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

٢٠ - **السيدة سماح** (الجزائر): قالت إن وفدها قد امتنع عن التصويت لأن الجزاءات المفروضة ضد العراق غير عادلة ومن الحري بها أن تُلغى. والضحايا الحقيقيون، في هذا الصدد، هم الأطفال، الذين تتعرض حقوقهم في مجالات الصحة والتعليم والتغذية للانتهاك. وإعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، ومن ثم، فإن الوفد الجزائري قد رفض بالتالي الأخذ بنهج من شأنه ترجيح كفة بعض الحقوق إزاء حقوق أخرى. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجوز التلاعب بقضية حقوق الإنسان لأغراض سياسية؛ وثمة حاجة إلى حوار بناء لتحسين الأحوال في العراق.

٢١ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها قد امتنع عن التصويت لأنه يرفض اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تقوض من سيادة العراق وسلامته الإقليمية، وخاصة وزع راصدين لمراقبة حالة حقوق الإنسان في العراق. فهذا الإجراء يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن مشروع القرار لم يُشر إلا لماما لتلك الآثار الفاجعة التي يتحملها شعب العراق من جراء الجزاءات. ومع هذا، فإن وفد الجمهورية العربية السورية يطالب السلطات العراقية بأن تتعاون مع الجهود الرامية إلى حل قضية كافة المفقودين وأسرى الحرب.

٢٢ - **السيدة آرشر** (جزر البهاما): قالت إن وفدها ملتزم بتشجيع حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره، ومن ثم، فإنه قد صوّت لصالح مشروع القرار. ونوعية الإجراءات الموصى باتخاذها في مشروع القرار تهدف، في الواقع، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان بالعراق. ومع هذا، فإن مساندة حكومة جزر البهاما لمشروع القرار لا تمس موقفها بشأن عقوبة الإعدام، فهي ترجع إلى ولاية الدول كل على حدة.

٢٣ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار يتسم بالتحيز، كما أنه لا يعكس تماما انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق من جراء الجزاءات المفروضة على البلد، مما يتضمن تزايد الفقر وتدهور حالة الصحة والعمالة والتعليم بشكل يبعث على اليأس.

٢٤ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار يسعى إلى تشجيع القيام بانتهاك لسيادة العراق، كما أنه يتبع نهجاً انتقائياً

فيما يتصل بحقوق الإنسان، حيث يهمل قضية الحقوق الاجتماعية بصفة خاصة. وعلاوة على ذلك، فإن النص لم يتعرض لذكر آثار الجزاءات على العراق، من قبيل وفاة أكثر من مليون من الأطفال، كما أنه قد أغفل ذلك القصف الجوي المنتظم للبلد، الذي كانت له آثار فاجعة على حالة حقوق الإنسان.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.82*: حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٥ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.82، الذي يقدمه بناء على مشاورات غير رسمية. وهذا المشروع لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.82.

٢٧ - **السيد الكتبي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن وفده كان ينوي، لدى التصويت بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.58/Rev.1 في الجلسة الثالثة والخمسين للجنة، أن يصوت ضد هذا المشروع.

٢٨ - **الرئيس**: أعلن أن اللجنة قد أنهت نظرها في البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/56/L.20/Rev.1 وL.76)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.20/Rev.1*: الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٢٩ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): أعلن أن أسبانيا وإيطاليا والبرتغال واليونان قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وقال إنه يجب تنقيح الفقرة ٤ ليصبح نصها كما يلي:

"٤ - تقرر:

(أ) إنشاء فريق عامل مكون من ممثلين حكوميين اثنين عن كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، ومن ممثل واحد عن البلد المضيف، وتتمثل ولاية هذا الفريق في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة السادسة والخمسين، كيما تنظر فيها بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، بشأن تشغيل المعهد في المستقبل؛

(ب) القيام، في إطار قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٤٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، بدراسة الوسائل التي يمكن بها تزويد المعهد بالموارد اللازمة لتمكينه من مواصلة عملياته إلى حين نظر الجمعية العامة في توصيات الفريق العامل".

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إلغاء الفقرة الفرعية ٥ (ب). وفي ضوء المفاوضات المطولة التي دارت بشأن صياغة مشروع القرار هذا، فإن ثمة أملا في اعتماده، بصيغته المنقحة شفويا، بتوافق الآراء.

٣٠ - **السيد لبارسكي** (موظف لشؤون الميزانية البرنامجية، شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. ومع هذا، وفي ضوء الحالة المالية الراهنة التي تكتنف المعهد، فإن أموال المعهد سوف تنفد وفقا لكافة الاحتمالات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وسوف يتحتم إغلاقه ما لم ترد إليه أموال إضافية ضخمة.

٣١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

٣٢ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة قد أنهت نظرها في البند ١١٢ من جدول الأعمال.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/56/L.59 و L.67/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.59*: حقوق الإنسان والإرهاب

٣٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.59، ثم قال إنه لا تترتب على هذا المشروع آثار في الميزانية البرنامجية. وذكّر اللجنة بأنه، بالإضافة إلى الدول التي قدمت المشروع، والتي وردت أسماؤها في الوثيقة، فإن جورجيا وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومدغشقر وموريتانيا قد أصبحت من الدول المقدمة له أيضا لدى عرضه. وإكوادور وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور وسورينام وغواتيمالا ترغب أيضا في أن تصبح من الدول المقدمة لمشروع القرار. وطُلِب إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار هذا من جانب استراليا وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسان مارينو وكندا وليختنشتاين.

٣٤ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن وفده يأسف إزاء المطالبة بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. وكان من المأمول فيه لديه في أن تؤدي أحداث ١١ أيلول/سبتمبر إلى حفز الأخذ بنهج متناسق جديد في التصدي للإرهاب وتشجيع حقوق الإنسان للضحايا.

٣٥ - **السيدة سماح** (الجزائر): قالت إن مشروع القرار كان موضوعا لمناقشات طويلة مكثفة، وإنه قد تبين أن بعض المشاكل يتعذر حلها. ومن دواعي الدهشة، أن يُطلب إجراء تصويت مسجل. وأحداث ١١ أيلول/ سبتمبر قد نبهت العالم على نحو مؤلم إلى ما يفرضه الإرهاب من تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأيضا إلى ضرورة التصدي لهذا التهديد على نحو متناسق وحازم. والجزائر التي جابهت وحدها لفترة سنوات عديدة مشكلة الإرهاب لديها، ما فتئت تعتقد، منذ وقت طويل، إن الإضطلاع باستجابة عالمية من هذا القبيل يشكل الطريق الوحيد لمعالجة تهديد الإرهاب، الذي لا يمكن لأي دولة أن تعتبر نفسها مُحصَّنة ضده. ويستهدف الإرهاب شل حركة المجتمعات، على الصعيدين الفردي والجماعي، من خلال تهيئة مناخ من الافتقار للأمن ومن الخوف أيضا.

٣٦ - والإرهابيون قد أثبتوا أنهم قادرون على تحويل منافع العولمة إلى أسلحة ضد الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية. ومع هذا، وعلى الرغم من التيقظ العنيف في ١١ أيلول/سبتمبر، فإن المجتمع الدولي لم يتكيف بعد، على نحو تامٍ، إزاء المظهر الجديد والطرق المستحدثة للإرهاب. وبعض البلدان لا تزال تعالج الإرهاب بوصفه ظاهرة هامشية، ومن الواضح أن هذه البلدان تنسى أن عدم يقظتها هو السبب المحدد لإتاحة إنشاء شبكات إجرامية على أرضها وجمع الأموال وتسليح الجماعات الإرهابية، التي تقوم بعد ذلك بفرض الإرهاب والموت على البلدان المجاورة. وهذه البلدان لم تبدأ في اتخاذ إجراءات ضد شبكات الإرهاب إلا بعد أن أصبحت بنفسها من أهدافها، ومع ذلك، فإنها تواصل الاستتار وراء نهج يستند إلى حرفية القانون ويتسم بضيق الأفق، وهي تتجاهل حقيقة واضحة تتمثل في أن الجماعات الإرهابية تنتهك حقوق الإنسان.

٣٧ - ومذابح النساء والأطفال تنتهك الحق الأساسي في الحياة. وعند نسف المدارس على يد الإرهابيين، وفزع الأطفال من الذهاب إلى المدارس، فإن الحق في التعليم يتعرض للإنكار. والطائرات المختطفة، التي تستخدم كأسلحة ضد المباني السكنية، تجعل السكان خائفين من السفر، مما ينتهك الحق في حرية التنقل. وعند خشية الناس من الالتقاء في الأماكن العامة، يلاحظ أن الحق في حرية التجمع قد تعرض للتهديد. ولدى تخوّف الصحفيين أو المثقفين، تحت تهديد القتل، من التنديد بالتطرف، فإن الحق في حرية التعبير والحق في تقديم المعلومات يتعرضان للإنكار، مما يمثل انتهاك الحقوق الأساسية للمرأة، تعرضها للقتل والاغتصاب وتشويه الأعضاء والاختطاف على يد الإرهابيين. وعند تدمير المقومات الاقتصادية وزعزعة الاقتصاد العالمي من قبل الاعتداءات الإرهابية، فإن حرية العمل والاضطلاع بالأعمال التجارية تصبح نهباً للمخاطر.

٣٨ - والوقت قد حان لوقف المراوغات القانونية ولمواجهة الحقائق. وكذلك آن الأوان لتحمل الحكومات بالدرجة الأولى للمسؤولية المتعلقة بضمان احترام حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب وفقا للقانون، ومع هذا، فإن ثمة مجموعة كبيرة متزايدة من العناصر الفاعلة تستطيع أن تسهم في تشجيع حقوق الإنسان، أو في القيام، على النقيض من ذلك، بتعريض احترام حقوق الإنسان للخطر. والتقاعد عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات يعني التغاضي عن التهديد وتكرار الأخطاء التي مكنت الإرهاب من أن يصبح كارثة مفزعة.

٣٩ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): أعرب عن أسفه إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء برغم ما دار من مشاورات مكثفة. ووفد الاتحاد الروسي قد قدم مشروع القرار بناء على اقتناعه بأن الإرهاب يشكل إنكاراً كاملاً لحقوق الإنسان؛ ولقد كان يأمل في تهيئة رد موحد على الاعتداءات الإرهابية، ولكن أنماط التفكير القديمة قد برزت بكل أسف.

٤٠ - **السيد تكين** (تركيا): قال إن وفده كان يأمل في تهيئة روح جديدة من التفهم بشأن الصلات بين الإرهاب وحقوق الإنسان، وهو يأسف لأن مشروع القرار سوف يعتمد من خلال التصويت. ويبدو أن اللجنة كانت قيد أنملة من تحقيق توافق الآراء، مما قد يتم في المستقبل.

٤١ - **السيد بهاتاشارجي** (الهند): أبدى أسفه لأنه لا يزال هناك من ينكرون أن الإرهاب مدمّر لحقوق الإنسان.

٤٢ - **السيدة أرياس** (بيرو): قالت إن وفدها قد شارك في تقديم مشروع القرار لأنه يعلق أهمية كبيرة على تشجيع حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في كل مكان. ولقد تعرضت بيرو نفسها لإنتهاكات حقوق الإنسان على يد جماعات إرهابية. وثمة أهمية أيضا للتسليم بأن الدول قد تنتهك بدورها هذه الحقوق.

٤٣ - **السيدة منت محمد سالك** (موريتانيا): أعربت عن أسفها لعدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار هام من هذا القبيل يتضمن مناهضة الإرهاب وتدعيم حقوق الإنسان.

٤٤ - **السيدة غوروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدثت من منطلق تعليل التصويت قبل إجراء التصويت، فأبدت تقديرها لما اتسم به مقدمو مشروع القرار من حماسة ومرونة في محاولتهم للتوصل إلى توافق في الآراء. ووفد الولايات المتحدة الأمريكية يشاطر الرأي القائل بأن الأفعال الإرهابية جديرة بالإدانة على نحو مشدد، ولكنه يتجه إلى الامتناع عن التصويت لأن مشروع القرار يتضمن صيغة توحي بأن الجماعات الإرهابية قد تكون معادلة للدول.

٤٥ - **السيدة ليتون** (شيلي): قالت إن وفد شيلي يدين بقوة أفعال الإرهاب، بوصفها إهانة للكرامة الإنسانية وسيادة القانون، ومع هذا، فإنه ينوي أن يمتنع عن التصويت لأن لديه تحفظات بشأن صياغة بعض الفقرات، وخاصة الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة. وامتناع الوفد عن التصويت يستند إلى المبدأ القائل بأن الدولة وموظفيها هم وحدهم الذين يستطيعون انتهاك حقوق الإنسان، فالدولة تتحمل بمفردها مسؤولية حماية حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي. والأفعال الإرهابية يجري ارتكابها على يد عناصر فاعلة من غير الدول، وبالتالي، فإنه لا يمكن مساواتها بانتهاكات حقوق الإنسان. ومن الواجب أن يُضطلع بالجهود اللازمة لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الأفعال الإرهابية في سياق الاحترام الكامل للقانون وحقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية. ووفد شيلي يعرب عن بالغ الأسف إزاء عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضية هامة من هذا القبيل.

٤٦ - **السيد لورين** (كندا): قال إن وفده يدين الإرهاب على نحو قاطع، وأنه ملتزم بالجهود الرامية إلى استئصاله. وهو قد أيد قرار الجمعية العامة ١/٥٦ وقراري مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و١٣٧٣ (٢٠٠١)، كما أن حكومة كندا قد نفّذت ١٠ اتفاقيات دولية من الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، وهي ستنفذ الاتفاقيتين المتبقيتين في القريب العاجل. ومع هذا، فإن وفد كندا لا يستطيع تأييد مشروع القرار، فهو يرى أن ثمة عناصر عديدة به لا تتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧ - والنقطة التي تثير القلق، إلى أقصى حد، تتعلق بما ورد في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة من أن الجماعات الإرهابية ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يلاحظ أن الدول وحدها هي التي تلتزم بحماية حقوق الإنسان. والأفعال الإرهابية، التي ترتكبها الأفراد أو جماعات من الأفراد، ليست إلا أفعالا إرهابية، ولا يجوز مساواة أعمال الإرهابيين بأعمال الدولة.

٤٨ - ووفد كندا يشعر بالقلق أيضا إزاء ما جاء في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة من التأكيد بأن الحق في الحياة هو الحق الأساسي للإنسان، مما يشير إلى أن الحق في الحياة يتسم بالأسبقية على سائر الحقوق. ووفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى جانب قرارات كثيرة من قرارات الأمم المتحدة، يُلاحَظ أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وأنه لا توجد أسبقية لحق ما بالنسبة للحقوق الأخرى. ومن الممكن للفقرة الثانية عشرة من الديباجة أن تُستخدم كمبرر لعدم الامتثال لسائر التزامات حقوق الإنسان.

٤٩ - ووفد كندا يرى أيضا أن ما ورد في الفقرة ١١ من مشروع القرار من مطالبة الأمين العام بأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب يُعد سابقا لأوانه، وذلك في ضوء المناقشات الجارية في اللجنة السادسة فيما يتصل بتعريف الإرهاب. ومن رأي كندا، علاوة على ذلك، أنه يمكن تناول الإرهاب، على نحو أكثر فعالية، في محافل أخرى غير اللجنة الثالثة. ووفد كندا سيمتنع بالتالي عن التصويت بشأن مشروع القرار.

٥٠ - **السيد مارتيتز** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن بلدان الاتحاد تدين كافة الأفعال الإرهابية إدانة قاطعة، وأنها تعزو أولوية عالية لمكافحتها، ومع هذا، فإنها لا تستطيع تأييد مشروع القرار، وهي تنوي أن تمتنع عن التصويت بشأنه. ولا يزال الاتحاد

الأوروبي يعتقد أنه لا يجوز التصدي للإرهاب من وجهة نظر حقوق الإنسان، وذلك إلى حين بلوغ توافق واضح في الآراء فيما يتعلق بطابع الصلة القائمة بين الإرهاب وحقوق الإنسان. وبالرغم من الجهود التي يبذلها مقدمو المشروع من أجل تناول هذه الشواغل، فإنه لم يتحقق أي توافق في الآراء من هذا القبيل.

٥١ - ولا يسع الاتحاد الأوروبي أن يوافق على أن الأفعال الإرهابية تشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الإنسان. وحتى لو كانت الأفعال الإرهابية تسبب أحيانا تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فإنه ينبغي النظر إليها باعتبارها أفعالاً إجرامية مرتكبة على يد أفراد أو جماعات من الأفراد لا تحظى بأي مركز في إطار القانون الدولي. ومن رأي الاتحاد الأوروبي أيضا أن الفقرة ٨ من مشروع القرار قد أشارت إلى مشكلة منح مركز اللاجئ للأشخاص الذين شاركوا في أعمال إرهابية، وهي تتجاوز بإشارتها هذه الصك القانوني الأساسي في هذا المجال، وهو اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، مما يمثل اتجاها لا يتفق مع القانون الدولي.

٥٢ - **السيد دالوتو** (الأرجنتين): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت بشأن مشروع القرار، لأن بعض تعبيراته قد تُفسَّر بأنها تعزو مركزاً دولياً للإرهابيين، مما لا يتمشى مع الصكوك القائمة لحقوق الإنسان، ومما لا يناسب كذلك المجرمين العاديين. ومع هذا، فإن وفد الأرجنتين يدين كافة الأفعال الإرهابية، ويرى أن ثمة أهمية لحرمان الأشخاص الذين يشاركون في الإرهاب من حق اللجوء، ولاتخاذ تشريعات وطنية للتصدي لهذه المشكلة، ولمساعدة الدول الأخرى من خلال الاضطلاع بتسليم المجرمين، وللقيام بصورة عامة بالتعاون في مكافحة التهديد الذي يفرضه الإرهاب على السلم والأمن الدوليين.

٥٣ - أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.59.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيرلندا،

آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان؛

٥٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.59 بأغلبية ٨٤ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٦٣ عن التصويت.

٥٥ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها يدين بحزم كافة أفعال الإرهاب باعتبارها أفعالا إجرامية، ومع هذا، فإنه قد امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار يتضمن إغفالات عديدة. وهذا المشروع لم يذكر قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ بشأن التدابير اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي، والذي اعتمد بالإجماع، أو تعريف الإرهاب الوارد في هذا القرار. وهو لم يتعرض كذلك لضرورة الاحتفاظ بالحق في تقرير المصير، بناء على ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بالشعوب التي تُحرم قسراً من هذا الحق. ولا يمكن أن يُنظر إلى أي قرار متعلق بالإرهاب باعتباره قراراً كاملاً إلا إذا كان يتضمن تمييزا بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب المضطهدة من أجل الاستقلال.

٥٦ - **السيد وينباور** (ليختنشتاين): قال إن بلده ملتزم تماماً بالقضاء على الإرهاب. ومع هذا فإن وفد ليختنشتاين قد وجد نفسه مضطرا إلى الامتناع عن التصويت، وهو يأسف لأن اللجنة قد أضاعت فرصة ذهبية للإسهام في مكافحة الإرهاب من وجهة نظر تتعلق بحقوق الإنسان. ورغم أن مقدمي مشروع القرار هذا قد زعموا أنه يمثل مبادرة جديدة، فإنه يشبه إلى حد كبير مشاريع القرارات التي سبق تقديمها في السنوات الماضية، وهو لا يبرز على نحو كاف، تلك العلاقة المعقدة القائمة بين حقوق الإنسان والإرهاب. وصيغة الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة لا تتسم بالسلامة من الناحية القانونية، فهي تضفي على الجماعات الإرهابية مركزا لا تحظى به في إطار القانون الدولي. وقد تجاهل مشروع القرار أيضا، إلى حد بعيد، إن ثمة حقوقا من حقوق الإنسان لا يجوز الانتقاص منها بموجب قانون حقوق الإنسان. ولا ينبغي التذرع بمكافحة الإرهاب من أجل تبرير انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٧ - **السيد توموشيغ** (اليابان): قال إن من دواعي الأسف أن يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار على الرغم من بذل جهود كبيرة لإيجاد حل وسط. وحيث أن النص الأصلي، لا النص الذي يتضمن الحل الوسط، هو الذي طُرِح للتصويت، فإن وفد اليابان لا يجد خيارا أمامه سوى أن يمتنع عن التصويت. وهو بحث كافة الدول الأعضاء، مع هذا، على أن تظل متحدة فيما يتصل بجهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٥٨ - **السيدة إليشا** (بنن): أبدت أسفها إزاء القيام، أثناء تلك المناقشة المكثفة إلى حد كبير والمتعلقة بمشروع القرار، بنسيان ضحايا الإرهاب وضرورة الدفاع عن حقوقهم وتحقيق العدالة بالنسبة لهم ولأسرهم.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.67/Rev.1*: إتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

٥٩ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت إن المراقب المالي بالأمم المتحدة قد طالب بإطلاع اللجنة على معلومات تتصل بالاحتياجات الإضافية، في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي تترتب على ما قررته الجمعية العامة في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار من إنشاء لجنة مخصصة بغرض وضع الاتفاقية المقترحة. وستنشأ حاجة إلى مبلغ ٦٠٠ ١١ دولار من أجل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومية المتعلقة باثنين من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حضور اجتماع اللجنة المخصصة بالمقر. وستنشأ حاجة كذلك إلى ٩٠٠ ٧٧٦ دولار لتغطية كامل تكلفة خدمات المؤتمرات المتصلة بدورة تستمر ١٠ أيام، تتضمن ما مجموعه ٢٠ جلسة، للجنة المخصصة، مما يشمل الاعتماد الخاص بالترجمة الشفوية والتوثيق بكافة اللغات الرسمية الست. وقد تبين من استعراض أنماط النفقات الماضية المتعلقة بسفر الموظفين وبدلاتهم اليومية، والتي سبق أن اعتُمدت بشأنها موارد تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية أنه يمكن استيعاب احتياجات إضافية تبلغ ٦٠٠ ١١ دولار في نطاق الموارد المدرجة في هذا الباب. وحيث أنه قد جرى، بالفعل، تضمين الجزء الثاني من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اعتماداً لتنظيم احتياجات لاحقة، فإنه لا توجد حاجة إلى إدراج موارد إضافية في إطار هذا الجزء أيضا. ومن ثم، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/56/L.67/Rev.1 لن تترتب عليه أية اعتمادات إضافية.

٦٠ - **الرئيس**: أعلن أن الأرجنتين والأردن والبرازيل وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية وسورينام وهندوراس قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٦١ - **السيدة مونروي** (المكسيك): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه، ثم قالت إن الفقرة ١ قد تعرضت للتنقيح بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وسوف يُستعاض عن عبارة ''بقصد إعداد'' بعبارة ''للنظر في الاقتراحات المتعلقة بإعداد''، كما ستُدرج العبارة التالية في نهاية الفقرة ''، مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية''.

٦٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.67/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

٦٣ - **السيد مارتيتز** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه كان هناك افتقار إلى الوضوح في المفاوضات المتصلة بمشروع القرار. ولقد كان من دواعي غبطة الاتحاد الأوروبي، مع هذا، أن يشارك في توافق الآراء بشأن قضية هامة من هذا القبيل. ولقد قرر مجلس وزراء الاتحاد أن يعلن أن عام ٢٠٠٣ يمثل السنة الدولية لذوي الإعاقات، مما يشهد على التزام الاتحاد بالقضايا التي تؤثر على المعوقين. ومن الممكن لصك قانوني دولي في هذا الشأن أن يكون وسيلة مفيدة وفعالة في مجال تشجيع وحماية ذوي الإعاقات. ومع هذا، فإن وضع اتفاقية يشكل قضية معقدة. وسوف يتعين على اللجنة المخصصة أن تراعي تماما الآراء المعرب عنها من جميع الأطراف، بما فيها المنظمات غير الحكومية. ومن الجدير بالانتباه، ما ورد في مشروع القرار من إشارة إلى

الدراسة المطلوبة من جانب لجنة حقوق الإنسان بشأن كفاية الصكوك فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وأيضا للأعمال التي يجري الاضطلاع بها على يد المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية من أجل رصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. ومن الواجب على اللجنة المخصصة أن تنتظر نتائج تلك الدراسات قبل تقييم مدى استصواب وضع اتفاقية أو النظر في بدائل أخرى محتملة. وعلى اللجنة المخصصة أيضا أن تأخذ في الحسبان تلك المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا، حيث شدد هذان الصكان على أهمية تنسيق الأعمال فيما بين هيئات حقوق الإنسان.

٦٤ - **السيدة غوروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن شدة التزام بلدها بحماية حقوق المعوقين، وقالت إن وفدها يشعر بالاغتباط إزاء انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ومع هذا، فإنه يأسف لعدم التمكن من المشاركة في تقديمه. ووفد الولايات المتحدة الأمريكية يرى أن من السابق للأوان أن تُنشأ آلية لوضع اتفاقية في الوقت الذي لم يثبت فيه بعد، على نحو حازم، إن ثمة حاجة لمثل هذه الاتفاقية، وأنه كان من الأنسب أن يُجرى استعراض للدراسات قيد الإعداد في الوقت الراهن داخل منظومة الأمم المتحدة قبل اتخاذ خطوة من هذا القبيل.

٦٥ - **السيدة ماي** (كندا): قالت إنه يجب على اللجنة المخصصة أن تدرس التقارير المقبلة، ولا سيما تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، قبل تقدير مختلف الاقتراحات.

٦٦ - **السيد هيوارد** (استراليا): قال إن المعايير الدولية تشكل أساس النظام الدولي لحقوق الإنسان، وأن ثمة أهمية بالغة لاتباع نهج توافقي عند وضع تلك المعايير. ولا يمكن التوصل إلى تفهم عام إلا من خلال السعي للمشورة والتحليل من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات والوكالات ذات الصلة. ووفد استراليا قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن هذا النهج سيكون هو النهج المتبع.

٦٧ - **الرئيس:** اقترح أن تقوم اللجنة، قبل اختتام نظرها في البند ١١٩ من جدول الأعمال، بتوصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالوثائق التالية: (تحت البند الفرعي ١١٩ (أ)) تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/56/177)، وتقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/56/181)، وتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/56/205)؛ و(تحت البند الفرعي ١١٩ (ب)) تقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية (A/56/256)، ومذكرة الأمين العام بشأن المعوقين (A/56/263)؛ و(تحت البند ١١٩ (ج)) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (A/56/281)، والتقرير المؤقت لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (A/56/337)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/56/440)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/56/479)؛

و(تحت البندين الفرعيين ١١٩ (د) و(هـ)) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/55/36).

٦٨ - ولقد تقرر ذلك.

٦٩ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١١٩ من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/56/3؛ A/C.3/56/L.75)

مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ *(A/C.3/56/L.75)*

٧٠ - **السيد زيونغ** (رئيس وحدة التوثيق والبرمجة والرصد، إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): قدم مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/C.3/56/L.75، المرفق الثاني)، وقال إن ثمة عدد من المواد الواردة تحت البند الفرعي ١٤ (ب) المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' ينبغي لها أن تحذف من إطار هذا البند الفرعي وأن تدرج بدلا من ذلك تحت البند الفرعي (ج) المعنون ''حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، وهي: تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.3/56/L.55، الفقرة ٢٧)، وتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/C.3/56/L.56، الفقرة ٥ (أ)). وحالة حقوق الإنسان في السودان (A/C.3/56/L.58)، وحالة حقوق الإنسان في العراق (A/C.3/56/L.57)، وحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/C.3/56/L.50). وعلاوة على ذلك، فإن ثمة إشارة إلى ''مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان'' A/C.3/56/L.82، الفقرة ٢١) يجب إدراجها تحت البند ١٤ (ج). وينبغي أيضا أن يلاحظ أنه قد يتعين القيام بتنقيح المعلومات الواردة تحت البند ١١ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في ضوء الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الثالثة في دورتها المستأنفة.

٧١ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، بصيغته المنقحة شفويا.

٧٢ - وقد تقرر ذلك.

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/56/3)

٧٣ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/56/3)، وخاصة الفصول الأول والثالث والرابع والخامس، والفصل السابع، الأجزاء ألف وباء وجيم وطاء، والفصل التاسع، من هذا التقرير، مما تقرر إحالته إلى اللجنة الثالثة.

٧٤ - ولقد تقرر ذلك.

٧٥ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

وقف أعمال اللجنة الثالثة

٧٦ - بعد تبادل بعض عبارات المجاملة بمشاركة من **السيد ولسن** (المملكة المتحدة) و**السيد أوتيتي** (أوغندا)، الذي تحدث باسم الدول الأفريقية، و**السيد ستيفنس** (بلجيكا)، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، و**السيدة باترسون** (نيوزيلندا) و**السيدة ثونياني** (ملاوي)، التي تحدثت باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، و**السيد أموروس نوديز** (كوبا) و**السيدة ومولوس** (هايتي)، التي تحدثت باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي، و**السيد لورين** (كندا) و**السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية)، الذي تحدث باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، و**السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية) و**السيدة إليشا** (بنن)، التي تحدثت باسم مجموعة دول جنوب غرب أفريقيا، و**السيد رشدي** (مصر)، الذي تحدث باسم مجموعة الدول العربية، أعلن **الرئيس** أن اللجنة الثالثة قد اختتمت أعمالها المتعلقة بالجزء الحالي من الدورة السادسة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٥٥.